في بلد ينفق فيه تلك الدراهم لكنها لا توجد فانه يوجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا فاما
اذا كان لا ينفق في هذا البلد فانه يغرم قيمتها وكذا لو باع بالدراهم البخارية شيئا
ثم انتهيا الى بلدة اخرى لا يوجد فيها تلك الدراهم ولو ان رجلا استقرض تلك الدراهم
المكسورة على ان يؤدي صحاحا كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض ويكره السفتجة
الا ان يستقرض مطلقا ويوفي بعد ذلك في بلد اخر من غير شرط وتاجيل القرض لا يصح
سواء كان التاجيل في القرض او بعد ما اقرض ولا يجوز القرض الا فيما كان له مثل
ولا يجوز قرض الدقيق والخبز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يجوز
وزنا وقيل الى البلاد يجوز عددا ولا يجوز الوزن وان اقرض الحنطة وزنا لا يجوز
فان استقرضها واكلها قبل الكيل كان على المستقرض مثلها من الكيل فان اختلفا
في مقدارها كيلا وقدرا كان القول قول المستقرض مع يمينه ولو استهلك على
انسان حنطة في سنبلها كان عليه قيمتها ويجوز استقراض الكاغد لانه عددي
كالجوز والبيض واستقراض اللحم وزنا جائز في قول محمد رحمه الله وكذا روي
عن ابي حنيفة رحمه الله اما عند محمد فلانه مثلي ساع وزنا ويجوز السلم به
واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلان القرض يكون حالا لا عبرة موجلا ولا يفضي الى المنازعة
بخلاف التسليم قال محمد رحمه الله كل ما يكال او يوزن او يعد يجوز قرضه
رجل له على رجل جياد فاخذ منه زيوفا او نبهرجة او ستوقة ورضي بها جاز
وان انفقها ثم وان لم ذلك وعن ابي يوسف انه يكره استقراض المزيفة والنبهرجة والستوقة
وعلى المستقرض مثلها وان كسدت كان عليه قيمتها رجل اشترى من رجل كر حنطة
بعينه ثم قال للبايع اقرضني هذه الحنطة او قال اقرضني هذه العشرة وخلط
به الكر الذي اشتراه مثل فعل وصب الشراء على القرض او القرض على الشراء قال
ابو يوسف رحمه الله يصير قابضا لهما جميعا وكذا روي عن محمد رحمه الله
رجل اقر بقبض الستوقة من فلان الفا زيوفا او قال الفا نبهرجة والعشرة وادعى
المقرض انها كانت جيادا قال ابو يوسف رحمه الله القول قول المستقرض في النبهرجة
والزيوف اذا وصل ولا يصدق اذا فصل رجل قال لغيره استقرض لي من فلان
عشرة دراهم فاستقرض المامور وقبض وقال دفعتها الى الآمر وجحد الامر ذلك

استقرض لي من فلان دراهم فاستقرض وقبض وقال دفعتها الى الآمر

فان المال يكون على المامور ولا يصدق المامور على الآمر ولو بعث رجل كتابه
مع رسوله الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي اوصل
الكتاب ذكر ابو سليمان عن ابي يوسف انه لا يكون ذلك من مال الآمر حتى يصل اليه ولو
ارسل رجل رسولا الى رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث
بها مع رسوله كان الآمر ضامنا لها اذا اقر ان رسوله قبضها التوكيل بالاستقراض
من رجل معناه اذا استقرض ان قال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة ان فلانا يقول
لك اقرضني كذا كان القرض للموكل وان لم يعلم الوكيل ذلك واستقرض كان
القرض على الوكيل رجل في يديه دنانير فقال اشهدوا اني استقرضت هذه الدنانير
من ابني الصغير بمائة درهم وقام قبل ان يزن الدراهم كان ذلك باطلا لانه هو القابض
فصار قبضه قبل الافتراق كذا روي عن محمد رحمه الله رجل استقرض من رجل
دراهم واتاه المقرض بالدراهم فقال له المستقرض القها في الماء فالقاها قال
محمد رحمه الله لا شيء على المستقرض رجل استقرض طعاما بالعراق فاخذه
صاحب القرض بمكة قال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمته بالعراق يوم اقرضه
وقال محمد رحمه الله عليه قيمته بالعراق يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى
العراق فياخذ طعامه رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة منها
الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة
الى الاجل رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه
المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس
المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له حتى يعطيه طعامه اياه في البلد الذي
استقرض فيه رجل استقرض طعاما له حمل ومؤنة او غصب فالتقيا في بلدة
اخرى الطعام فيه اغلى او ارخص روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمة الله عليهما
ان كان الغصب قائما في يده يامره بالتسليم اليه ان كانت قيمته في الموضعين سواء
او كانت قيمته في هذا الموضع اكثر وان كانت قيمته في هذا البلد اقل ان شاء
طالبه بقيمته مكان الغصب وان شاء اخذ الغصب وان شاء انتظر حتى يسلم اليه
في مكان الغصب فان لم يكن الغصب قائما في يده وقيمته في البلد الذي لقيه

استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)